

قرار مجلس الوزراء

رقم ١٠ لسنة ٢٠١٥

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الجنسية المصرية الصادر بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الاولى)

ووفق على سحب الجنسية المصرية عن السيد/ يسرى صدقى إبراهيم الجربى

وأبنائه القصر (أميمة - نهى - روان) لإدخاله الغش على جهة الإدارة بتقديمه إليها شهادة ميلاد تفيد أن أمه مصرية خلافاً للحقيقة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ شوال سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٨ يوليو سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب